محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٩٩١ /٢٠١٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة

وعضوية القضاة السادة

محمد المحادين ، هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكه ، د.عيسى المومني

المميـــــــز: محمد علي موسى السويدات.

وكيله المحامي عمار تيسير بطاينة.

المميز ضدها: شركة أبناء علي الزعبي للمقاولات.

وكيلاها المحاميان قصي البشايرة وثائر الزعبي.

بتاريخ٢٠١٦/٦/٢٢ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق اربد في الدعوى رقم (٢٠١٦/٨٣٦٥) بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٥ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق اربد في الدعوى رقم (٢٠١٥/٣٧٠٥) بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٠ والقاضي (برد دعوى المدعي وتضمين المدعي الرسوم والمصاريف) وتضمين المستأنف (٣٠) ديناراً أتعاب محاماة وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١- جانبت محكمة الاستئناف الصواب بالنتيجة التي توصلت إليها من حيث رد دعوى المدعي (المميز) جراء اجتهاد خاطئ وتطبيق قانوني لنص المادة (٣٥) من قانون العمل إذا إن فترة التجربة لا تكون إلا في عقود العمل غير محددة المدة.

٢- وبالتناوب فإن ورود شرط فترة التجربة في عقود العمل غير محددة المدة ما هي إلا رخصة – وليست تجبراً و امتيازاً – تجيز لرب العمل فصل العامل بعد التحقق من عدم كفاءته وإمكاناته للقيام بالعمل المطلوب – حرصاً من المشرع على رب العمل وعمله المطلوب.

lawpedia.jo

٣- جانبت محكمة الاستئناف الصواب بالحكم على المميز بمبلغ ٣٠ ديناراً أتعاب محاماة- دون أن تبين عن أية مرحلة من مراحل التقاضي تقدير هذه الأتعاب رغم أن الاستئناف نظر تدقيقاً.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز.

القـــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن وقائع الدعوى تتحصل في أنه وبتاريخ ٢٠١٥/٤/١٩ أقام محمد علي موسى السويدات بوساطة وكيله المحامي عمار بطاينة الدعوى رقم (٢٠١٥/٣٧٠٥) لدى محكمة صلح حقوق إربد ضد المدعى عليها شركة أبناء علي الزعبي للمقاولات للمطالبة بحقوق عمالية مقدارها (١٤٤٠٠) دينار وعلى سند من القول إنه:

عمل لدى المدعى عليها بوظيفة مراقب في مشاريعها بموجب عقد عمل خطي محدد المدة لمدة سنة واحدة مؤرخ في ٢٠١٥/٢/٢٢ وبأجره شهرية مقدارها (١٢٠٠) دينار وإن المدعى عليها قامت بفصله دون وجه حق ولذلك فهو يستحق أجور المدة العقدية الكاملة بواقع:

١٢٠٠×١٢-١٤٤٠٠ دينار.

وإن المدعى عليها ممتنعة عن دفع هذا المبلغ مما استدعى إقامة هذه الدعوى.

سارت محكمة الدرجة الأولى بالدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة فيها وبتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٠ أصدرت قراراً فيها يقضي بردها وتضمين المدعي الرسوم والمصاريف.

لم يرتضِ المدعي بهذا القرار وطعن فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف إربد التي قررت بقرارها رقم (٢٠١٦/٨٣٦٥) تاريخ ٢٠١٦/٥/١٥ رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف مبلغ (٣٠) ديناراً أتعاب محاماة وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

لم يرتضِ المدعي بالقرار الاستئنافي وطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة تمييزه المقدمة بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٢ على العلم حيث خلا الملف مما يثبت أن المدعي قد تبلغ القرار الاستئنافي وتبلغ وكيل المميز ضدها لائحة التمييز بتاريخ ٢٠١٦/٧/٣.

lawpedia.jo

وفي الرد على أسباب التمييز.

وعن السببين الأول والثاني ومؤداهما تخطئة محكمة الاستئناف بتطبيق المادة (٣٥) من قانون العمل من أن المدعي والذي عمل بعقد عمل محدد المدة ينطبق عليه أحكام المـــادة (٣٥) من حيث وجود فترة تجربة وإن فترة التجربة لا تكون إلا في العقود غير محددة المدة.

وعن ذلك نجد إن عقد العمل الموقع بين طرفي الدعوى قد تضمن في البند الخامس منه أنه يحق للفريقين الأول (الشركة المدعى عليها) إنهاء خدمات الفريق الثاني (المدعي) خـــلال فترة التجربة مدة ثلاثة أشهر من تاريخ بدء العمل.

ومن الرجوع للمادة (٣٥) من قانون العمل نجد أنها تنص على :-

(أ- لصاحب العمل استخدام أي عامل قيد التجربة وذلك للتحقق من كفاءتـــه وإمكاناتـــه للقيام بالعمل المطلوب منه ويشترط في ذلك أن لا تزيد مدة التجربة في أي حالـــة مـــن الحالات على ثلاثة أشهر.

ب- يحق لصاحب العمل إنهاء استخدام العامل تحت التجربة دون إشعار أو مكافأة خلال مدة التجربة...)

وحيث أن الثابت من أوراق الدعوى أن المدعى عليها قد أنهت استخدام المدعي خـــلال فترة التجربة المحددة بالعقد وعليه يكون إنهاء عقد المدعي أثناء فترة التجربة مشروعاً وفـــق أحكام المادة (٣٥) من قانون العمل ولا يحق للمدعي المطالبة بالحقوق المدعى بها تبعاً لذلك.

وحيث إن محكمة الاستئناف توصلت في قرارها المطعون فيه إلى ما توصلنا إليه فعليه يكون قرارها في محله وموافقاً للقانون وسببا الطعن لا يردان عليه مما يتعين ردهما.

وعن السبب الثالث والمنصب على تخطئة محكمة الاستئناف بالحكم للمدعى عليهـــا بأتعـــاب محاماة.

lawpedia.jo

وعن ذلك وحيث إن المدعي قد خسر استئنافه وإن المدعي عليها قـــد تقـــدمت بلائحـــة جوابية فعليه يكون الحكم لها بأتعاب محاماة مبلغ (٣٠) ديناراً موافقاً للقانون وما جاء بهـــذا السبب لا يرد على القرار المطعون فيه مما يستوجب رده.

لذلك وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٠ ذي الحجة سنة ١٤٣٧ هـــ الموافق ٢٠١٦/٩/٢٢م.

عضـــــــــــو	عضـــــــــــو	برئاسة القاضي نائب الرئيس
نائب الرئيس	نائب الرئيس	
عضـــــــــــو	عضـــــــــــو	
نائب الرئيس	نائب الرئيس	

رئيس الديـــــوان

دقـــــــــــق

د.س

lawpedia.jo